

الدرس (83): من قوله: (والبسمة منها) إلى قوله: (وتُسْنِي) سورة

بعد الفاتحة (

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامم الامم على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاحوال والاعمال. اللهم امين. فلا زال الكلام متصلة حول صفة الصلاة في الركن الرابع من اركان الصلاة وهو القراءة - 00:00:23

يقول الامام النووي رحمة الله تعالى رحمة واسعة الرابع القراءة ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح تقدم الكلام على دعاء الافتتاح وانه يسن بخمسة شروط قال رحمة الله تعالى ثم التعوذ - 00:00:42

ويسرهما ويتعود كل ركعة على المذهب وال الاولى اكذ قال رحمة الله وتعين الفاتحة كل ركعة الا ركعة مسبوقة ثم قال رحمة الله وبالبسمة منها هنا بداية درسنا قال رحمة الله تعالى وبالبسمة منها - 00:01:02

هذا الموضع من المتن تحته مسائل المسألة الاولى كون البسمة من الفاتحة هذا ائمها هو من حيث العمل والاحكام اي من حيث ترتب الاحكام العملية وليس من حيث الاعتقاد واليقين - 00:01:25

وبالتالي فالاحكام العملية متربطة على كون البسمة اية من الفاتحة والمقصود بالاحكام العملية مثل ان نقول ان الجنب يحرم عليه قراءة البسمة بان الجنب ممنوع من قراءة القرآن الكريم بقصد القراءة - 00:01:48

وبالتالي فالبسمة اية من الفاتحة فيحرم على الجنب قراءتها فهي لها حكم القرآن اي من حيث العمل المسألة الثانية البسمة بارك الله فيكم اية من الفاتحة ومستند كونها اية من الفاتحة كما هو مذهب الشافعية امران - 00:02:12

الامر الاول اجماع الصحابة رضي الله عنهم على اثبات البسمة في المصاحف في اوائل السور بخط المصحف اي بالخط الذي كتب به المصحف مع ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا حريصين على ان يجردوا المصحف عما ليس بقرآن - 00:02:37

وبالتالي كتابة الصحابة للبسمة في المصاحف بخط المصاحف هذا دليل على ان ملت اية من الفاتحة بل واية من كل سورة هذا الدليل الاول والدليل الثاني ما رواه الدارقطني مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قرأتكم الحمد اي سورة الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم - 00:03:01

انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها. فهذا مستند الشافعية ان البسمة اية من الفاتحة المسألة الثالثة بارك الله فيكم قام الاجماع على انه لا يكفر مثبت البسمة - 00:03:30

ولا يكفر نافي البسمة لان ثبوتها ظني ونفيها ظني والتکفير لا يكون بظني لا في الثبوت ولا النفي ولا يكون حتى بيقيني. التکفير لا يكون حتى بيقين اذا لم يصاحبها تواتر. انما يكون التکفير - 00:03:55

بيقيني صاحبه تواتر وبالتالي بارك الله فيكم لا يكفر من اثبات البسمة ولا يكفر من نفي البسمة لان التکفير لا يكون بالظنيات المسألة الرابعة الاصح في مذهب الشافعية ان البسمة اية كاملة من كل سورة من القرآن الكريم - 00:04:20

ومستند ذلك حديث انس رضي الله تعالى عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفينا اذ اغفأنا ثم رفع رأسه متبعا ف قال فضحك ثم رفع رأسه متبعا - 00:04:46

وقلنا ما اضحك يا رسول الله؟ قال انزلت علي سورة انفا فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيتك الكوتور اخر السورة فدل ذلك على ان البسمة نزلت بتلك السورة وانها اية من كل سورة وليس فقط من سورة الفاتحة. ولذلك اخواني - [00:05:06](#)

نقول ان البسمة جزء اية من سورة النمل هذا بجماع. هذه النقطة الاولى واية كاملة من اول الفاتحة هذا بخلاف في المذهب قطعا في المذهب. هذه المسألة الثانية واية من كل سورة عدا براءة هذا على الاصح في المذهب - [00:05:29](#)

فهنا ثلاث مسائل فلا بد ان نفرق بين هذه المسائل الثلاث. المسألة الاولى ان البسمة جزء اية من سورة النمل اجماعا. والمسألة الثانية انها اية كاملة من اول سورة الفاتحة قطعا في المذهب. والمسألة الثالثة - [00:05:51](#)

لانها من اية من اول كل سورة عدا براءة على الاصح. فسورة براءة البسمة في اولها وتكره في اثنائها على ما اعتمدته العلامة ابن حجر والعلامة الخطيب وقال العلامة الرملي تكره قراءة البسمة في اول سورة براءة وتستحب في اثناء - [00:06:11](#)

وحصل خلاف ما سبب ترك الصحابة رضي الله عنهم كتابة البسمة في اول سورة براءة فقيل ان السبب ان الصحابة رضي الله عنهم لم يتيقنوا ان سورة الانفال والتوبه هل هما - [00:06:38](#)

او سورة واحدة. فلما حصل لهم يكتبوها البسمة والاصح ان السبب ان سورة براءة نزلت بالسيف وليس فيها امان والبسمة تشتمل على الرحمة. فلا تناسب ان تكتب في اولها. وهذا ما - [00:06:59](#)

به امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه عندما سأله عبدالله بن عباس رضي الله عنهم جمیعا ثم قال الامام النووی رحمة الله تعالى تجدیداتها والبسمة منها وتجدیداتها - [00:07:21](#)

هنا عندي مسألتان تتعلق بالتجديدات المسألة الاولى لو خف حرف مشددا والمسألة الثانية لو شدد حرف مخففا فاما المسألة الاولى لو خف حرف مشددا فان قراءته تبطل. لان الحرف المشدّد حرفان - [00:07:42](#)

اولهما ساكن وبالتالي لو انه خف المشدّد فقد انقص حرف من الفاتحة فيلزم اعادة قراءة تلك الكلمة. قراءة صحيحة فان لم يفعل بطلت صلاته هذا لو خف حرف مشددا واما لو انه شدد حرف مخففا فاننا ننظر اذا تغير المعنى بطلت قراءته - [00:08:06](#)

الطاقم وتبطل صلاته ان كان عالما متعمدا واضح وتبطل صلاته ان كان عالما متعمدا. ثم قال رحمة الله ولو ابدل ظادا بظاء لم تصح في الاصح اي من شروط الفاتحة مراعاة حروفها. فلو ابدل حرف بحرف اخر وجب اعادة تلك الكلمة - [00:08:36](#)

ووجب اعادة ما بعدها ووجب اعادة ما بعدها. اذا لم يطل الفصل. اما اذا طال الفصل ابدل حرف بحرف وطال الفصل فانه يلزم اه يستأنف الفاتحة من اولها لاختلال المواردة. فان ركع - [00:09:03](#)

عالما عالما قبل ان يستأنف قراءته بطلت صلاته وبالتالي نقول ان من شروط الفاتحة مراعاة حروفها وينبني على هذا عدة مسائل.

المسألة الاولى لو ان وابدل الحاء من الحمد بالهاء. فقال - [00:09:24](#)

الحمد لله بدل الحمد لله فان صلاته لا تصح فابدال الحاء بالهاء هذا يبطل الصلاح هذه الصورة الاولى. الصورة الثانية لو انه ابدل القاف لو انه نطق نطق القاف متعددة بينها وبين الكاف وهي التي يقال عنها قاف العرب - [00:09:46](#)

يقول قال قال مثلا في قالة يقول قال واضح؟ لو نطقها بهذا الشكل فهل تبطل صلاته ام لا؟ فهذه المسألة حصل فيها خلاف في المذهب الشافعي فالذي اعتمدته شيخ الاسلام زكريا والعلامة الخطيب والعلامة الرملي ان الصلاة لا تبطل بذلك. والذي - [00:10:14](#)

العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى ان صلاته تبطل بذلك الا اذا تعذر عليه ان يتعلم قبل خروج الوقت والمسألة الثالثة بارك الله فيكم لو نطق الذال لو نطق الذال دالا - [00:10:40](#)

وكذلك لو نطق الذال زاين كما في لهجة اخواننا المصريين الذين الذين واضح فان صلاته فان قراءته تبطل وبالتالي صلاته المسألة الرابعة لو انه نطق الظاد فكذلك لتغير المعنى - [00:11:00](#)

وايضا لتغير المخرج فان الظاد تخرج بطرف اللسان مع الاضراس و الظاء الظاء تخرج من مقدم اللسان مع الاسنان الامامية واضح وهذا من حيث المخرج وكذلك من حيث من حيث المعنى. فان آآ - [00:11:24](#)

اه فان الظل بالظاد هذه من الضلال وظل بالظاء اي فعل الشيء نهارا. تقول مثلا ظل فلان يفعل كذا اي استمر على فعل ذلك الامر في

انها فالملصود بارك الله فيكم انه لو ابدل حرف اخر بطلت صلاته هذا من حيث الاصل لكن قوي الخلاف - [00:11:49](#)

في قضية القاف المترددي بينها وبين الكاف. فمعتمد شيخ الاسلام زكريا وآآ العلامة الخطيب والعلامة الرملي انه لا تبطل الصلاة ومعتمد العلامة ابن حجر ان الصلاة تبطل الا اذا تعذر عليه - [00:12:19](#)

في الوقت اذا تقرر هذا فان الامام النووي رحمة الله تعالى يقول وتتجدياتها ولو ابدل ظادا بظاء لم تصح في الاصح. قوله لم تصح في الاصح اشارة الى وجود خلاف. فان من آآ فقهاء - [00:12:39](#)

رحمهم الله تعالى من خرج وجها انها تصح اذا ابدل اذا ابدل الظاد بالظاء فممنهم من خرج انها تصح وذلك لعسر التفريق بينهما في المخرج الا من - [00:13:02](#)

كان صاحب علم قال رحمة الله تعالى بعد ذلك ويجب ترتيبها. اي ويجب ترتيب الفاتحة على نظمها المعروفة وذلك لأن الترتيب مناط الاعجاز مناط الاعجاز ولما كان الترتيب مناط الاعجاز وجب سواء - [00:13:24](#)

كان في الصلاة او خارج الصلاة وبناء على انه يجب ترتيب الفاتحة اي بحسب النظم المعروفة نقول لو انه افتتح الفاتحة بما هو مؤخر. مثلا لو انه افتتح قراءته بقوله تعالى - [00:13:51](#)

اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم الى اخر السورة وبعدها قرأ باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم فهو افتتح قراءته بالمؤخر ثم قرأ المقدم تمام. ما الحكم في مثل هذه السورة - [00:14:14](#)

نقول الحكم كالتالي اما ما افتتح به ما قدمه فهذا لا يعتد به مطلقا هو بدأ من اين؟ بدأ من قوله اهدنا الصراط المستقيم. الى اخر السورة. فهذا الذي قدمه لا يعتد به - [00:14:38](#)

مطلقا واضح واما الذي اتى به متأخرا ففيه تفصيل واما الذي اتى به متأخرا ففيه تفصيل. فنقول ان الذي اتى به متأخرا ان قصد به تكميل التكميل على على المقدم فايضا لا يعتد به - [00:14:57](#)

ان قصد به التكميل على المقدم فايضا لا يعتد به لأن قصده التكميل صارف وبالتالي يلزم دمه حينئذ ان يستأنف قراءة الفاتحة من اولها هذه الحالة الاولى الحالة الثانية اذا - [00:15:19](#)

قصد بالمؤخر الذي اخره قصد به استئناف القراءة من اولها اي ابتداء قراءة جديدة واضح؟ فانه يكمل عليه. يكمل عليه. وتصح قراءته مثلا قرأ اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين - [00:15:40](#)

الضالين. باسم الله الرحمن الرحيم. عندما قرأ باسم الله الرحمن الرحيم قصد البدء بقراءة جديدة. قصد الاستئناف ولم يقصد التكميل على ما سبق. فحينئذ نقول تجزئه قراءته بشرط ان يقرأ الفاتحة كلها - [00:16:07](#)

طيب الحالة الثالثة اذا قرأ المؤخر واطلق اي لم يقصد به التكميل ولم يقصد به الاستئناف فان ان هذه الحالة لها حكم ما لو قصد الاستئناف. بمعنى انه يكمل عليه. واضح؟ اي - [00:16:26](#)

يقرأ من اول السورة باسم الله الرحمن الرحيم ويكمel السورة الى اخرها. واما ما قدمه ما قدم قراءته فقد قلنا بارك الله فيكم انه لا يعتد به مطلقا. ارجو ان تكون المسألة واضحة - [00:16:46](#)

قال رحمة الله تعالى ولو ابدل ظادا بظاء لم تصح في الاصح ثم قال ويجب ترتيبها وموالاتها. اي يجب الموالاة في الفاتحة. اي ان من شروط الفاتحة الموالاة والموارد بالموالاة الا يفصل بين شيء من الفاتحة وما بعده باكثر من - [00:17:06](#)

التنفس او العين المراد بالموالاة الا يفصل بين شيء من الفاتحة وما بعده باكثر من سجدة التنفس او العين فانفصل باكثر من ذلك لا يضر في حالات منها اذا كان هذا الفصل سهوا فانه لا يضر - [00:17:37](#)

ومنها اذا كان هذا الفصل لتنذر اية فانه لا يضر. فاذا فصل سهوا او فصل تذكر اية حتى ولو كان باكثر من سكتة التنفس فانه لا يضر وكذلك اخواني بارك الله فيكم لا يضر اذا كرر اية من الفاتحة في محلها - [00:17:59](#)

لو من غير عذر لا يضر اذا كرر اية من الفاتحة في محلها ولو من غير عذر. يقرأ مثلا باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين. اياك نعبد واياك - [00:18:27](#)

نستعين ثم يكرر اياك نعبد واياك نستعين اياك نعبد واياك نستعين. يكررها مرات في محلها هذا لا يضر. فلا يضر تكرار اية ان من الفاتحة في محلها ولو من غير عذر - 00:18:49

ولا يضر ايضا انه يعود لقراءة ما قرأه من قبل اذا استمر على القراءة صورة ذلك كالاتي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين. اياك نعبد واياك - 00:19:11

اياك نستعين الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين الى اخر السورة فهو عاد ثم استمر في القراءة. فاذا عاد الى ما قرأه من قبل واستمر في القراءة الى اخر السورة - 00:19:36

فان هذا لا يضر. اين المشكلة المشكلة لو عاد الى قراءة ما قرأه من قبل ولم يستمر لو عاد الى قراءة ما قرأه من قبل ولم يستمر. سورة ذلك ان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم - 00:19:56

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين الرحمن الرحيم اهدا الصراط المستقيم بهذا الشكل. واضح؟ فاذا فعل هذا هل تجزئه قراءته او لا تجزئه؟ معتمد العلامة - 00:20:18

ابن حجر والعلامة الرملي ان قراءته في هذه السورة لا تجزئه وبالتالي يقولون عليه ان يستئنف القراءة من اولها لانقطاع المowala اتضحك يا اخوان واما العلامة الخطيب فقال ان قراءته تجزئه ولا يكون في هذا قطعا للمowala - 00:20:42

اذا يقول الامام النووي رحمه الله تعالى وموالاتها اي ان من شروط الفاتحة المowala ومما يتعلق بشرط موالاة بارك الله فيكم مما يتعلق بشرط المowala مسألة مهمة وهجاء وهي لو انه لو انه شك في اثناء الفاتحة - 00:21:09

تمام؟ لو انه شك في اثناء الفاتحة في البسمة مثلا تك في البسمة مثلا تمام يعني مثلا هو يقرأ فوصل الى قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين. وشك هنا هل قرأ البسمة او لم يقرأ البسمة - 00:21:37

واستمر في القراءة مع الشك واستمر في القراءة مع الشك في كونه قرأ البسمة ولم يقرأ البسمة ثم تذكر انه قرأ البسمة واضح فماذا يلزمك معتمد العلامة ابن حجر انه يلزمك استئناف الفاتحة من اولها - 00:21:56

لماذا؟ لانه قصر بقراءة ما قرأه مع الشك فيلزمك ان يعيد الفاتحة من اولها. فهذا الذي قرأه مع الشك هذا الذي قرأه مع الشك بارك الله فيكم كانه اجنبي يقطع المowala - 00:22:21

هذا ما اعتمدك العلامة ابن حجر رحمه الله والذى اعتمدك العلامة الخطيب انه يلزمك فقط ان يعيد ما قرأه مع الشك ولا يلزمك ان يعيد الفاتحة من اولها بها اتضحك - 00:22:42

ارجو ان يكون واظحا يقول العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى في الزيد قال في ذكر هذه هذا الركن الرابع وهو القراءة. قال رحمة الله والحمد لله في ركعة من سبر - 00:23:00

بسم والحرف والشدين نطق لو ابدل الحرف بحرف ابطل وواجب ترتيبها ثم الولاء. وبالسکوت انقطع ان كثرا او قل مع قصد لقطع ما قرأ لا لسجوده وتأمين ولا سؤاله لما امامه تلاء - 00:23:17

قال رحمة الله تعالى بعد ذلك فان تخلل ذكر قطع المowala فان تخلل ذكر قطع المowala فان تعلق اي الذكر بالصلوة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا اي قطع المowala في الاصح - 00:23:39

ويقطع السکوت الطويل وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح هنا مسألتان المسألة الاولى الا الذكر اثناء الفاتحة يقطع المowala او لا يقطع المowala الجواب هذا محل تفصيل فالذكر اما ان يكون اجنبيا - 00:24:02

والمراد بالاجنبي الذي لا يتعلق بالصلاح كقول العاطس الحمد لله واما ان يكون هذا الذكر له تعلق بالصلاح كالتأمين لقراءة امامه وفتحه عليه فان كان الاول وهو الذكر الاجنبي الذي لا يتعلق بالصلاح فان اتي به - 00:24:30

عالما عاما قطع موالاة الفاتحة فيلزمك ان يستأنفها من اولها صورة المسألة انه يقرأ الفاتحة الى قول الله عز وجل اياك نعبد واياك نستعين فيحدث له عطاس فيقول الحمد لله فهذا ذكر اجنبي. اذا اتي به عالما عاما - 00:24:57

قطع موالاة الفاتحة فيجب عليه ان يعيدها من اولها واما لو اتي به ساهيا او جاهلا فانه لا يقطع المowala حتى وان كان هذا الذكر

الاجنبي طويلا لا يقطع الموالاة ان اتي به ساهيا او جاهلا كما قرره العلام - 00:25:22

ابن حجر رحمة الله في تحفة المحتاج هذا اذا كان الذكر اجنبيا لا يتعلق بالصلاح واما ما يتعلق بالصلوة كالتتأمين لقراءة الامام او فتحه عليه. سورة ذلك انه مثلا يقرأ الفاتحة - 00:25:45

اي المأمور يقرأ فاتحة نفسه فيقرأ باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم فيأتي موضع التأمين مع الامام فيقطع قراءته ليؤمن مع امامه هذا التأمين مع الامام لا يقطع الموالاة. فحين اذ يبني قراءته من حيث وقف. ولا يلزمها - 00:26:07 الاستئناف. هذا المعتمد في المذهب. وكذلك لو فتح على الامام ومحل هذا فيما لو فتح على الامام حال سكوت الامام اما ما دام الامام يردد الاية فلا ينذر للمأمور ان يفتح على امامه حينئذ - 00:26:34

وحيئنذاك هذا الذكر الذي يتعلق بالصلوة لا يقطع موالاة الفاتحة لانه مندوب فيها هذا هو الاصح قال الامام النووي رحمة الله تعالى فان تخلل ذكر قطع الموالاة. فان تعلق اي الذكر - 00:26:55

صلوة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا. اي فلا يقطع الموالاة في الاصح ومقابل الاصح ان الذكر يقطع الموالاة ولو كان مما له تعلق بالصلوة والاحظ معي ان الامام النووي رحمة الله عبر بالاصح اشارة الى قوة الخلاف - 00:27:17

ولذلك قال الشرح رحمة الله ينذر ان يستأنف الفاتحة حتى ولو كان الذكر مما يتعلق بالصلاح خروجا من الخلاف ينذر ان يستأنف الفاتحة من اولها حتى ولو كان الذكر مما يتعلق بالفاتحة خروجا من الخلاف. هذا كله - 00:27:45

يتعلق بالمسألة الاولى وهي تخلل الذكر اما السكوت فان الامام النووي رحمة الله تعالى يقول ويقطع السكوت الطويل اي ويقطع الموالاة السكوت الطويل وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح - 00:28:10

يقول رحمة الله ويقطع السكوت الطويل. السكوت فيه تفصيل. ان كان السكوت سكوتا طويلا عرفا فضابطه العرف وهو السكوت الذي يشعر بقطع القراءة. فانه يقطع الموالاة واما اذا كان السكوت يسيرا فاننا ننظر - 00:28:33

ان قصد بذلك السكوت قطع القراءة فان الموالاة تنقطع وان لم يقصد به ذلك فلا تنقطع هذا هو الاصح ولما قال هذا هو الاصح مقابل الاصح ان السكوت ان السكوت - 00:28:58

القصير لا يقطع الموالاة مطلقا. سواء قصد به قطع القراءة ام لا سواء قصد قطع القراءة ام لا فانه لا يقطع لا يقطع الموالاة وفي ذلك يقول علامة ابن رسلان رحمة الله تعالى - 00:29:18

في صفة الزيد وبالسكوت انقطعت ان كثرا او قل مع قصد لقطع ما قرأ لا لسجوده تأمين ولا سؤاله لما امامه تلى وهنا انظر الى عبارة الامام النووي حينما قال فان تعلق بالصلوة اي فان تعلق الذكر بالصلوة كتأمين - 00:29:35

لقراءة امامه في قوله لقراءة امامه قيد وهو انه لو امن لقراءة غير امامه فان الموالاة تنقطع انما لا تنقطع اذا كان يؤمن لقراءة امامه فقط دون غير امامه قال رحمة الله تعالى بعد ذلك فان جهل الفاتحة فسبع ايات متواлиا فان عجز فمتفرق - 00:30:00

قلت الاصح المنصوص جواز المتفرق مع حفظه متواالية والله اعلم هذا المقطع تحته اربع مسائل المسألة الاولى اذا عجز عن الفاتحة لضيق وقت مثلا او عدم معلم او عدم مصحف ولو - 00:30:30

باجرة مثل ولو عارية فانه اذا عجز عن قراءة الفاتحة وجب عليه ان يقرأ سبع ايات ولا يجوز له ان يترجم عن الفاتحة بامر الاول لقول الله عز وجل انا انزلناه قرآننا عربيا - 00:31:00

والعمي الذي ترجم ليس بعربي والامر الثاني لانا متبعون بالفاظ القرآن الكريم ولهذا جازت الترجمة للاركان القولية في الصلاة غير الفاتحة فيجوز الترجمة لتكبيرة الاحرام. وتجوز الترجمة للصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد - 00:31:25

الاخير وتجوز الترجمة للتسليمة الاولى. واضح؟ لكن لا ترجمة للفاتحة بان الفاتحة لا يجوز ترجمتها. هذه المسألة الاولى المسألة الثانية قال الامام النووي فان جهل الفاتحة فسبع فسبع ايات ان - 00:31:53

العدد هذا مقصود هل لا بد من سبع ايات لو انه قرأ اية طويلة يشتمد على حروف الفاتحة او اكثر من حروف الفاتحة هل يجزئه ذلك؟

00:32:18 او نقول للبد من سبع ايات -

قال فقهاؤنا الشافعية رحمهم الله العدد مقصود هنا وبالتالي يجب ان يراعى فلابد ان يكون البدل سبع ايات والدليل على ان العدد مقصود قول الله سبحانه وتعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن - 00:32:36

عظمي. والمراد بالسبعين المثاني الفاتحة بياتها السبع فروعي العدد في البدن هذه المسألة الثانية. المسألة الثالثة بارك الله فيكم هل 00:32:59 يشترط في الآيات التي تكون في البدل ان تكون متواالية او لا يشترى. الامام الرافعى قال فان جهل الفاتحة -

فسبع ايات متواالية اشترط التوالى قال فان عجز فمترفة الامام النووي قال الاصح المنصوص جواز المترفة مع حفظ متواالية وبالتالي نقول اما عند العجز فلا تشترط ان تكون الآيات او فلا يشترط ان تكون الآيات متواالية. هذا عند العجز - 00:33:25

واما عند القدرة على ايات متواالية فمعتمد الرافعى انه يجب عليه ذلك ومعتمد الامام النووي انه لا يشترط ذلك وهو منصوص الامام الشافعى في كتاب الام المسألة الرابعة بارك الله فيكم في هذا المقطع - 00:33:56

اذا بنينا على معتمد نووى وقلنا انه لا تشترط ان تكون الآيات متواالية. فهل يشترط ان تفيد معنى مفهوما او لا يشترط واضح مثلا لو قال شخص ما دام انها لا تشترط الآيات المتواالية انا ساقرأ فواتح السور طه ياسين - 00:34:20

اه حا ميم عين سين قاف الى غير ذلك. ساقرأ فواتح السور هل نقول يجزئه ذلك حتى وان لم تفدي معنى او نقول لا تشترط ان تكون الآيات متواالية لكن للبد من افادتها للبد من افادتها - 00:34:47

معنى واضح؟ العلامة الخطيب الشربini رحمة الله اشترط ان تكون الآيات تفيد معنى اذا كانت غير متواالية قال للبد ان تفيد معنى وهو تبع في هذا الازرع رحمة الله والعلامة بن حجر والعلامة الرملي قالوا لا يشترط لا يشترط ان تفيد معنى منظوما. يقول علام - 00:35:10

ابن حجر رحمة الله لكن للبد حينئذ ان يلوى به القراءة. والله اعلم ثم قال الامام النووي رحمة الله تعالى فان عجز اى فان عجز اى 00:35:42 بذكر ولا يجوز نقص حروف البدن عن الفاتحة في الاصح -

اذا هو عجز عن قراءة الفاتحة وعجز عن قراءات عن قراءة سبع ايات ينتقل الى المرحلة الثالثة ان يقرأ ذكرها او دعاء حينئذ نقول اذا عجز عن قراءة القرآن سواء قراءة الفاتحة او قراءة ايات اخرى اى - 00:36:07

هذا البدل له خمس شروط هذا البدل كم له شروط؟ له خمس شروط. الشرط الاول ان يكون هذا البدل ذكرها او دعاء ان يكون هذا 00:36:33 البدل ذكرها او دعاء. ويجوز الجمع بينهما -

الشرط الثاني ان يقصد بهما اي بالذكر والدعاء البدنية عن الفاتحة او يطلق ان يقصد بهما البدنية عن الفاتحة او يطلق. فلو اى بذكر او دعاء قصد بهما غير البدن - 00:36:53

واضح فانها لا تجزئه. او فان ذلك الذكر وذلك الدعاء لا يجزئه الشرط الثالث ان يكون ذلك الذكر او ذلك الدعاء ان يكون سبعة انواع 00:37:13 ليقوم كل نوع مقام اية -

فلا بد من كونه سبعة انواع الشرط الرابع للبد ان يكون مجموع الحروف لا ينقص عن مجموع حروف الفاتحة ان يكون مجموع 00:37:33 الحروف لا ينقص عن مجموع حروف الفاتحة لان البدل له حكم مبدل -

الشرط الخامس وهو يختص بالدعاء ان الدعاء للبد ان يكون متعلقا بامور الاخيرة فلا يكفي دعاء دنيوي اذا هذه خمسة شروط فان 00:37:54 قال قائل ما مستند الفقهاء بكون العاجز عن قراءة الفاتحة وعن قراءة سبع ايات اخرى -

انه يقرأ ذكرها او دعاء الجوال مستندتهم ما اخرجه ابو داود في سننه وابن حبان في صحيحه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع ان اتعلم القرآن فعلماني ما يجزئني في صلاتي. فقال له النبي عليه الصلاة والسلام - 00:38:23

قل سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فان قال قائل النبي صلى الله عليه وسلم علمه خمسة

انواع من الذكر وانتم ذكرتم انه لابد من سبعة انواع - 00:38:46

نقول اجاب عن ذلك العلامة ابن حجر رحمة الله فقال لعل النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على الخمسة لان السائل كان يحفظ غيرها اي يحفظ انواعا اخرى غير هذه الخمسة - 00:39:06

وهذا الحديث بارك الله فيكم استدل به بعض فقهاء الشافعية ان البدل يتعمين ان يكون ذكرا واضح؟ فالدعاء الممحض لا يكفي وهذا الرأي اختياره تقي الدين السبكي رحمة الله فتقي الدين السبكي رحمة الله تعالى قال الدعاء لا يكفي بل يتعمين ان يكون ذكرا. لماذا؟ لان النبي - 00:39:23

صلى الله عليه وسلم علمه ذكرا ولم يعلمه دعاء الامام النووي رحمة الله كانه في المتن يشير الى ان الذكر اولى. ولذلك قال فان عجز اتى بذكر ولم يذكر الدعاء - 00:39:54

وكان الامام النووي يريد ان يقول ان الاتيان بالذكر اولى من الاتيان بالدعاء وايضا الامام النووي رحمة الله عندما عبر فقال فان عجز اتى بذكر بصيغة التنكير فيه اشارة الى - 00:40:16

لانه لا يتعمين الذكر الذي ورد في الحديث وهي الباقيات الصالحة والحوقلة. لا يتعمين هذا. بل يقوم في ذلك اي ذكر اخر سواء هذا الذكر الذي ذكر في الحديث او غيره من الاذكار - 00:40:35

ثم قال رحمة الله فان عجز اتى بذكر ولا يجوز ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة في الاصح اخواني الكرام بارك الله فيكم عدد حروف الفاتحة مائة وخمسة وخمسون حرف. اذا قرأت ملك يوم - 00:40:54

دين ومئة وستة وخمسون حرفا اذا قرأت ملك يوم الدين وبالتالي يشترط ان يكون الحروف في الذكر او الدعاء ان تكون الحروف في الذكر او الدعاء بنفس العدد او زائدة لا اقل. يعني تكون مئة وخمسة وخمسين فاكثرا. لا اقل - 00:41:17
واضح؟ ولذلك قال ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة في الاصح. وعندما قال في الاصح اشارة الى خلاف فهنا رأيان يقابلان الاصح رأي يقول لا يشترط عدد الحروف اصلا - 00:41:43

بل يكفي ان يأتي بسبع ايات يكفي ان يأتي بسبع ايات ولو كن قصارا حروفهن اقل من حروف الفاتحة يعني مثلا على هذا الرأي لو قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى. فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسننسره - 00:42:03

اليسري هادي سبع ايات لكن حروفها اقل من حروف الفاتحة فعلى هذا الرأي هذا يجزئ لان المعتبر عندهم سبع ايات دواء كانت الحروف اقل من حروف الفاتحة او تساوي او اكثر - 00:42:27

هذا رأي يقابل الاصح انه يأتي بارك الله فيكم الذكر تمام؟ انه يأتي بالذكر ويكون كل جملة من الذكر فيها حروف كعدد حروف الفاتحة - 00:42:46

او زائد لا اقل يعني في كل جملة من الذكر. وهذا الرأي فيه بعد ولذلك قال العلامة الدميري رحمة الله وهو بعيد ثم قال فان لم يحسن وقف قدر الفاتحة - 00:43:09

اي ان لم يحسن الذكر ولم يحسن الدعاء ولا قدر على ترجمتها لم يقدر على ترجمة الذكر او الدعاء وجب عليه ان يقف بقدر الفاتحة في ظنه بالنسبة لزمن قراءتها قراءة معتدلة - 00:43:26

زمنا يقرأ فيها الفاتحة يقرأ فيها الفاتحة قراءة معتدلة ومستند وجوب الوقوف بقدر الفاتحة ان هذا الشخص وجب عليه امران الامر الاول القيام والامر الثاني القراءة فاذا عجز عن واحد منها - 00:43:51

سقط لكن يبقى الاخر بل قال الفقهاء ويسن له ان يقف ايضا بقدر السورة التي بعد الفاتحة خلاصة الكلام في هذا بارك الله فيكم ان المراتب خمس المرتبة الاولى انه يقرأ الفاتحة - 00:44:14

فان عجز قرأ سبع ايات بقدر حروف الفاتحة. فان عجز اتى بذكر او دعاء بالشروط السابقة فان عجز ترجم عندهما. فان عجز وقف بقدر قراءة الفاتحة. فالمراتب خمس اذا تقرر هذا - 00:44:34

فهذا اذا كان يعجز عن الفاتحة عجزا كليا. اي لا يقدر على قراءة شيء من الفاتحة اما اذا عجز عن قراءة بعض الفاتحة واحسن بعضها.

مثلا لو قال شخص انا احسن قراءة باسم الله الرحمن الرحيم. لكن لا احسن بقية الفاتحة - 00:44:57

فماذا يفعل؟ نقول اذا كنت تحسن شيئا ادا كنت تحسن شيئا من الفاتحة فانك تأتي به في محله. فان كان ما

تحسن من اول الفاتحة فتأتي به في اول قراءتك - 00:45:26

ثم تأتي ببدل الباقي فتقرأ باسم الله الرحمن الرحيم ثم تأتي ببدل الباقي الفاتحة قال لا انا احسن اخراية من الفاتحة صراط الذين

انعمت عليهم الى اخراها. انا احسن هذا. نقول اذا تأتي بالبدن للاول الذي لا تحسن ثم تأتيه - 00:45:45

بما تحسن من الفاتحة وهو الاية الاخيرة الحالة الثالثة لو قال انا احسن اية من اثناء الفاتحة احسن اياك نعبد واياك نستعين فقط

نقول تأتي بما لا تحسن من اول الفاتحة ثم تأتي بالاية التي تحسنها ثم تأتي ببدل لما لا تحسن من اخر - 00:46:08

الفاتحة. هذا اذا كان بارك الله فيكم يحسن شيئا من الفاتحة واضح اذا كان لا يحسن الاية من الفاتحة ولا لا يحسن شيئا من البدل

فانه يكررها بقدر الفاتحة لو قال مثلا انا لا احسن الا باسم الله الرحمن الرحيم. ولا احسن سبع ايات من القرآن - 00:46:35

ولا احسن ذكرها ولا دعاء. نقول كرر باسم الله الرحمن الرحيم بقدر الفاتحة كررها بقدر الفاتحة. ثم قال رحمه الله تعالى ويسن عقب

الفاتحة امين. خفيفة قفيفة الميم بالمد ويجوز القصر - 00:47:03

بعد ان انتهى من الكلام حول الفاتحة وما يتعلّق بها شرع في الكلام على السنن التي تكون بعد الفاتحة وهي سنة التأمين وسنة قراءة

السورة. فقال رحمه الله ويسن عقب الفاتحة. ومن باب الفائدة عقب - 00:47:27

يقال او فيها ثلاث لغات. عقب واللغة الثانية بضم العين الاولى عاقب بفتح العين وكسر القاف. والثالثة عقب بضم عين وسكون

القاف والثالثة عقيم بزيادة الياء وهي لغة قليلة - 00:47:46

واضح؟ فيها ثلاث لغات قال ويسن عقب الفاتحة امين خفيفة الميم بالمد امين بارك الله فيكم فيها لغات ايضا امين اسمه فعل امر

مبني على الفتح اسمه فعل امر مبني على الفتح - 00:48:08

معناه استجب فيها لغات اللغة المشهورة ما ذكرها الامام النووي رحمه الله انه يمد الهمزة والميم خفيفة امين على وزن هابيل. على

وزن قابيل. واضح؟ امين واللغة الثانية انه لا يمد الهمزة - 00:48:31

بل يقصّرها فتقول امين امين مع تخفيف الميم. امين. واضح؟ اللغة الثالثة انه يمد الهمزة ويشدد الميم. امين. امين. بهذا الشكل

واضح؟ وهذه الثالثة هل الاولى تصح بلا اشكال. الثانية ايضا تصح لانها تؤدي نفس المعنى الذي ادته الاولى. استجب - 00:49:03

الثالثة بمعنى قاصدين امين بمعنى قاصدين. هل تجزى او لا تجزى واضح نقول اذا قال امين وشدد الميم واراد انظر واراد قاصدين

اليك وانت اكرم من ان تخيب قاصدا اذا نطقها - 00:49:39

بمد الهمزة وتشديد الميم قاصدا هذا المعنى قاصدين اليك وانت اكرم من ان تخيب قاصدا فان هذا الشخص لا تبطل صلاته وان اتي

بها واراد مجرد قاصدين او اطلق فان صلاته تبطل. لماذا تبطل صلاته؟ لانه تكلم - 00:50:05

بكلام اجنبي. واضح؟ اذا امين هذه وهي المذكورة في سورة المائدة. ولا عامين البيت الحرام هذه فيها تفصيل قد تبطل الصلاة وقد لا

تبطل الصلاة. اما الاولى وهي المعتادة التي على وزن امين واضح او امين واضح هذه لا تبطل الصلاة - 00:50:32

ادا تقرر هذا في يقول الامام النووي رحمه الله ويسن عقب الفاتحة امين خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر. هذا المقطع فيه مسائل.

المسئلة الاولى انه يستحب التأمين عقب الفاتحة للقارئ سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة. لكنها لكن او لكنه اي التأمين اكده في

الصلا - 00:51:00

وقد اخرج الامام احمد والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود لم يحسدوا على

شيء ما حسدونا على القبلة والجمعة وقولنا خلف الامام امين - 00:51:31

الثانية ما يستحب ان يزداد مع امين. الامام الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الام نص على انه يستحب زيادة رب العالمين. فتقول

هكذا امين رب العالمين. اي استجب رب العالمين - 00:51:49

فالامام الشافعي رضي الله عنه نص على استحباب زيادة رب العالمين. هذا الامر الاول. الامر الثاني استحب بعض الفقهاء ان يزداد قبل امين بعد ولا الظال ان يزداد ربي اغفر لي - 00:52:09

واضح ان يزداد رب اغفر لي وورد في ذلك حديث ورد في ذلك حديث ضعف وبعض العلماء بنى عليه باب زيادة ربي اغفر لي قبل امين المسألة الثالثة متى يفوت التأمين - 00:52:30

متى يفوت التأمين؟ نقول يفوت التأمين باحد امرين الامر الاول اذا تلفظ بغيره ولو سهوا اذا تلفظ بغيره ولو سهوا الامر الثاني اذا سكت سكوتا طوبيلا والمراد بالسكتوت الطويل ان يزيد السكوت عن السكتة المطلوبة والتي هي - 00:52:49

والتي هي بقدر ماذا؟ السكتة المطلوبة بعد امين بقدر قراءة المأمور بقدر قراءة المأمور الفاتحة. هذا اذا كان اماما والا فهني بقدر سبحان الله واضح؟ ثم قال رحمة الله تعالى ويؤمن مع تأمين امامه اي هذا بيان - 00:53:17

موضع التأمين ونستطيع ان نقول من اين اخذ الامام الشافعي؟ الله اعلم من اين اخذ الامام الشافعي؟ لكن نص على هذا في كتاب الام واضح قد يكون بلغه مستند لذلك لم يصل اليانا فالله اعلم - 00:53:44

طيب موضع التأمين بارك الله فيكم نقول ان اكمل الاكمال في موضع التأمين ان المأمور يوافق الامام في التأمين جميعه اي من اوله الى اخره. هذا الاكمال في التأمين المرتبة - 00:54:01

الادنى من ذلك انه يوافق الامام في جزء من التأمين واضح المرتبة الادنى اذا لم يتمكن من موافقة تأمين الامام فانه يؤمن عقب الامام اذا تفهم من هذا ان الافضل في حق المأمور ان يوافق تأمينه تأمين الامام - 00:54:24

ولذلك قال الفقهاء رحمة الله تعالى ليس لنا ما يسن فيه موافقة المأمور الامام الا هذا الموضع. اي ان يوافق المأمور الامام في التأمين وذلك تفهم به قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام اذا امن الامام فامنوا ان المراد ليس اذا فرغ الامام - 00:54:53

من التأمين ام منه؟ ليس هذا المراد. وانما المراد اذا اراد الامام ان يؤمن فامن. بدليل ما في طيحيين انه عليه الصلاة والسلام قال اذا قال الامام اذا قال الامام - 00:55:25

اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين. فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم ما تقدم من ذنبه واضح ثم قال الامام النووي رحمة الله تعالى ويجهر به في الازهر - 00:55:44

يجهر به اي ان المصلي سواء كان اماما او منفردا او مأمورا اذا كان يصلی صلاة جهرية فانه يجهر بالتأمين الامام والمنفرد قطعا بلا خلاف والمأمور على الظاهر في المذهب - 00:56:12

اذا كانوا يصلون صلاة جهرية فانهم يجهرون بالتأمين واضح واما اذا كانوا يصلون صلاة سرية فالسنة في حقهم الاسرار بالتعيم نكتفي بهذا القدر وفي الدرس القادم نأخذ ان شاء الله مبحث السورة التي تنس قراءتها بعد الفاتحة والله - 00:56:37

اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:57:05